

## وزارة المالية

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر

تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية - بحسب الأحوال - عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ ، يتم احتساب نسبة التغيير فى فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقاً للنسب التالية :

| السنة        | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|--------------|------|------|------|
| نسبة التغيير | % ٤  | % ٤  | % ٣  |

### ( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل فى العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطا الاستيراد والتصدير .

**( المادة الثالثة )**

يشترط أن تكون هذه الفروق مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته .

**( المادة الرابعة )**

يُعمل بهذا القرار بشأن جميع الحالات التى لم يصبح الربط فيها نهائياً .

**( المادة الخامسة )**

يسرى هذا القرار من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠١٦

وزير المالية

**عمرو الجارحى**